

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

الإدارة العامة لمراقبة شركات التمويل



الرقم:

المرفقات:

تعميم

المحترم

سعادة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:-

الموضوع : الحصول على ترخيص بممارسة نشاطي التمويل العقاري والإيجار التمويلي

استناداً على نظام التمويل العقاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٠ وتاريخ ١٣/٨/١٤٣٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٢٢٩ وتاريخ ١٠/٤/١٤٣٤هـ، ونظام الإيجار التمويلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٨ وتاريخ ١٣/٨/١٤٣٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار محافظ مؤسسة النقد رقم ١/م وتاريخ ١٤/٤/١٤٣٤هـ، ونظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٣/٨/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار محافظ مؤسسة النقد رقم ٢/م وتاريخ ١٤/٤/١٤٣٤هـ، وحيث نصت المادة السابعة والتسعون من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل على أنه "على الشركات والمؤسسات العاملة التي تمارس نشاط التمويل في المملكة قبل سريان النظام تزويد المؤسسة خلال الأشهر التسعة الأولى من المهلة المنصوص عليها في المادة السادسة والثلاثون من النظام بخطة لتسوية أوضاعها وفق أحكام النظام أو خطة للخروج من السوق".

فإنه يجب على جميع البنوك العاملة في المملكة التي ترغب الاستمرار في ممارسة نشاط التمويل العقاري و/أو نشاط الإيجار التمويلي التقدم للمؤسسة بطلب الحصول على ترخيص بذلك أو التوقف عن ممارسة تلك الأنشطة بشكل كامل اعتباراً من تاريخ ١٤/١٠/١٤٣٤هـ. ويمكن الحصول على نسخ من أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية ونماذج وإرشادات التقدم بطلب الترخيص من خلال الرابط الآتي: (<http://www.sama.gov.sa/Finance/Pages/Home.aspx>).

للاحاطة والتقيد بموجبه.

وتقبلوا تحياتي ،،،

فهد بن عبدالله المبارك

المحافظ

نطاق التوزيع:

البنوك العاملة في المملكة